

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٨**

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث

بين بنك الاستثمار القومى وهيئة التنمية الدولية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومى وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

قرض تنمىة رقم ٣٠٢ - مصر

اتفاقية مشروع

(مشروع مكافحة التلوث)

بين هيئة التنمية الدولية

وبنك الاستثمار القومى

بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨

اتفاقية بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ بين كل من هيئة التنمية الدولية (الهيئة) وبنك الاستثمار القومى (NIB) .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية (اتفاقية قرض التنمية) الموقعة فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تقدر قيمته بحوالى ١٠,٩٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وتسعمائة ألف) وحدة حقوق سحب خاصة بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية قرض التنمية ولكن بشرط موافقة بنك الاستثمار القومى على القيام بهذه الالتزامات تجاه الهيئة كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، و

(ب) بموجب اتفاق (اتفاق التمويل الفرعى) يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومى يتم إناحة حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية إلى بنك الاستثمار القومى بالشروط والأحكام المحددة فى اتفاق التمويل الفرعى ، و

حيث إن بنك الاستثمار القومى - فى مقابل إبرام الهيئة لاتفاقية قرض التنمية مع المقترض - قد وافق على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

لذا وافق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

البند (١ - ١)

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى اتفاقية قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما هى محددة) يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الصدد .

المادة (٢)

تنفيذ الجزء (ب) من المشروع

إدارة وعمليات بنك الاستثمار القومى

البند (١ - ٢)

(أ) يعلن بنك الاستثمار القومى التزامه بأهداف المشروع وفقا لما هو محدد فى الجدول الثانى من اتفاقية قرض التنمية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المعايير المالية والممارسات السليمة وذلك باستخدام إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع النظام الأساسى والسياسة المعلنة للبنك .

(ب) ودون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك فإن بنك الاستثمار القومى سيقوم بتنفيذ الجزء (ب) من هذا المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المحدد فى الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٢)

تحكم شروط الجدول (٢) من هذه الاتفاقية عملية توريد السلع والخدمات الاستشارية المطلوبة للجزء (ب) من المشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

البند (٢ - ٣)

يقوم بنك الاستثمار القومى بتنفيذ الالتزامات الواردة فى البنود (٣ - ٩) و (٤ - ٩) و (٥ - ٩) و (٦ - ٩) و (٧ - ٩) و (٨ - ٩) من الشروط العامة (التي تتعلق بالتأمين واستخدام السلع والخدمات، التخطيط والجداول، السجلات والتقارير، الصيانة وحيازة الأرض على التوالى) فيما يتعلق باتفاقيه المشروع والجزء (ب) من المشروع.

البند (٢ - ٤)

يقوم بنك الاستثمار القومى بالوفاء بكافة التزاماته الواجبة طبقا لاتفاق التمويل الفرعى، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلاف ذلك فإنه لن يتخذ أو يوافق على اتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتعديل أو الإلغاء أو التحويل أو التنازل عن اتفاق التمويل الفرعى أو أى من نصوصه.

البند (٢ - ٥)

(أ) يقوم بنك الاستثمار القومى - بناء على طلب الهيئة - بتبادل وجهات النظر مع الهيئة بشأن مدى التقدم فى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع والوفاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية واتفاق التمويل الفرعى وغيرها من الأمور المتعلقة بالأغراض الخاصة بقرض التنمية.

(ب) يقوم بنك الاستثمار القومى فى الحال بإخطار الهيئة بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم تنفيذ الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق الأغراض الخاصة بقرض التنمية أو وفاء بنك الاستثمار القومى بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية واتفاق التمويل الفرعى.

المادة (٣)

أحكام مالية

البند (٣ - ١)

(أ) يحتفظ بنك الاستثمار القومى بالسجلات والحسابات الكافية لمراقبة وتسجيل مدى تقدم الجزء (ب) من المشروع وكذا لتعكس الحالة المالية والعمليات الخاصة بينك الاستثمار القومى وفقا للأساليب المحاسبية السليمة.

(ب) يقوم بنك الاستثمار القومي بما يلي :

١ - الاحتفاظ بسجلاته وحساباته وقوائمه المالية (الميزانية وبيان الدخل والمصروفات وغيرها من القوائم) لكل سنة مالية تمت مراجعتها وفقا لمبادئ المراجعة الصحيحة والتي يجريها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة ، فور توافرها ، فى موعد لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بما يلي :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية الخاصة به عن هذه السنة كما تمت مراجعتها .

(ب) تقرير عن هذه المراجعة المعدة بواسطة المراجعين المذكورين بالاطار وبالتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات والقوائم المالية والمراجعة الخاصة بهم كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

المادة (٤)

تاريخ النفاذ والإنهاء والإلغاء والتعليق

البند (٤ - ١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

البند (٤ - ٢)

(أ) تنتهى الاتفاقية وكذا كافة الالتزامات الهيئة وبنك الاستثمار القومي فى أى من التاريخين التاليين أيهما أسبق :

١ - التاريخ الذى تنتهى فيه اتفاقية قرض التنمية وفقا لشروطها ، أو

٢ - التاريخ بعد مضى عشرين عاما بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة انتهاء اتفاقية قرض التنمية وفقا لشروطها قبل التاريخ المحدد

فى الفقرة (أ) (٢) من هذا البند فإن الهيئة ستقوم فوراً بإخطار بنك الاستثمار القومي بهذا الحدث .

البند (٤ - ٣)

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو تعليق طبقا للشروط العامة .

المادة (٥)

أحكام متنوعة

البند (٥ - ١)

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا بتقديمه أو إجرائه طبقا لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقية يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بالطريقة الواجبة أو إجرائه عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تليفونيا أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب تقديمه أو المسموح بتقديمه إليه فى عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذى يكون له حق تقديم أو إجراء هذا الطلب ، والعناوين التى تحددت هى :

الهيئة :

هيئة التنمية الدولية

International Development Association

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address:

INDEVAS

Washington, D.C

Telex

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

بنك الاستثمار القومي

١٨ عبد المجيد الرمالي

باب اللوق - القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس ٠٦١٣ - ٥٧٨ (٢٠٢)

البند (٥ - ٢)

أن أي إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها أو أي مستند يكون مطلوباً أو مسموحاً بتوقيعه بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن بنك الاستثمار القومي ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يفوضهم رئيس مجلس الإدارة المذكور كتابة ويوافق بنك الاستثمار القومي الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونموذج التوقيع المعتمد لذلك الشخص.

البند (٥ - ٣)

يتم توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ تعتبر كل منها أصلاً والنسخ مجتمعة تعتبر وثيقة واحدة .

وأشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها بأسمائهما في القاهرة - جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين آنفاً .

بنك الاستثمار القومي

عنه

ظافر سليم البشري

رئيس مجلس الإدارة

الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية

عنها

خالد إكرام

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

برنامج التنفيذ

تسرى شروط هذا الجدول لأغراض البند ٢ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

لأغراض تنفيذ الجزء (ب) من المشروع :

١ - يقوم بنك الاستثمار القومى بإتاحة حصيلة التمويل الفرعى للبنك الرائد ، فى إطار الاتفاق الفرعى للبنك الرائد وفقا للشروط الواردة فى ملحق هذا الجدول والأحكام التالية :

(أ) المبلغ الأصيل (للتمويل للبنك الرائد) هو المعادل بالدولار لقيمة العملة أو العملات التى تم سحبها تحت حساب المسحوبات فى إطار القروض الفرعية والمنح الفرعية (المعادل كما هو محدد فى التواريخ المعنية لكل سحب من حساب قرض التنمية) .

(ب) التمويل للبنك الرائد (أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصيل المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بمعدل لا يتجاوز (٨٧٥ ، ٪) سنويا . (ب) يحمل بعمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقا للبند ٢ - ٤ (أ) من اتفاقية قرض التنمية ، و (ج) يسدد على فترة لا تتجاوز ٣٥ عاما متضمنة فترة سماح لا تتجاوز عشر سنوات .

٢ - يمارس بنك الاستثمار القومى حقوقه بموجب الاتفاق الفرعى للبنك الرائد بالأسلوب الذى يحمى به مصالح المقترض والهيئة ويعمل على تحقيق أغراض الجزء (ب) من المشروع . وما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، لا يجوز التنازل أو التعديل أو إلغاء الاتفاق الفرعى للبنك الرائد أو لأية شروط فيه .

ملحق للجدول (١)

تسرى شروط هذا الملحق لأغراض الفقرة (١) للجدول (١) من هذه الاتفاقية :

١ - يتعهد البنك الرائد - إلا إذا رأت الهيئة خلاف ذلك - أن :

(أ) أن ينفذ البنك الرائد نشاطاته في نطاق الجزء (ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه طبقا للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة مؤهلة وطاقم عاملين بأعداد كافية وطبقا لسياسات وإجراءات استثمار وأقراض سليمة ، وأن يوفر - فور الحاجة - التمويل والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض .

(ب) مبلغ التمويل للبنك الرائد والذي يتاح للبنك الرائد من مبلغ فرض التنمية الذي يخصص من وقت لآخر للصنف (١) من البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول (١) لاتفاقية قرض التنمية يتم استخراجه في إتاحة القروض الفرعية للمستفيدين من خلال :

١ - البنوك المشاركة بموجب اتفاقات المشاركة الفرعية المبرمة بين البنك الرائد وكل بنك مشارك على حدة وذلك وفقا للبنود والشروط المنصوص وافقت عليها الهيئة والتي تتضمن الشروط المنصوص عليها في المرفق (أ) لهذا الملحق ؛ أو

٢ - مباشرة عن طريق البنك الرائد وفقا للشروط الموضحة في المرفق (ب) من هذا الملحق ؛ و

(ج) يقوم البنك الرائد باستخدام حصيلة قرض (التمويل للبنك الرائد) المتاح له من حصيلة قرض التنمية ، المخصص من وقت لآخر للصنف (٢) من البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية قرض التنمية خصيصا في إتاحة المنح الفرعية للمستفيدين بالشروط والأحكام المحددة في المرفق (ب) لهذا الملحق

٢ - يقوم البنك الرائد باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان أن إجمالي مبلغ أى من أو كل القروض الفرعية والمنح الفرعية الممنوحة لكل مستفيد لن تتعدى ما يوازي ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة ملايين دولار أمريكي) عند إضافتها لأى مبلغ يمول أو يقترح تمويله من خلال البنك الرائد أو البنوك المشاركة من حصيلة قرض التنمية وحصيلة القرض مع إمكانية زيادة ذلك المبلغ الإجمالي ليعادل ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (ثمانية ملايين دولار أمريكي) فى حالة ما إذا قررت ذلك لجنة التوجيه المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) (١) من الجدول ٣ لاتفاقية قرض التنمية وتوافق الهيئة على أن مثل تلك الزيادة مطلوبة لتمويل استثمارات عاجلة لمكافحة التلوث الصناعى وذلك لخفض المعدلات المرتفعة من المواد السامة أو ما ينبعث من المعادن الثقيلة فى المناطق كثيفة السكان .

٣ - حق البنك الرائد فى استخدام حصيلة التمويل للبنك الرائد :

(أ) موقوفاً عند اخفاق البنك الرائد فى أداء التزاماته بموجب الاتفاق الفرعى للبنك الرائد ؛ و

(ب) منتهياً إذا تم إيقاف هذا الحق طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ولمدة ٦٠ يوماً متصلة .

٤ - يقوم البنك الرائد بممارسة سلطاته وفقاً لاتفاق المشاركة الفرعى بما يسمح له حماية مصالحه ومصالح المقترض والهيئة وتحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع وألا يحول أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن ذلك الاتفاق إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

٥ - يقوم البنك الرائد بتنسيق ومراقبة التنفيذ الكلى للجزء (ب) من المشروع وكذلك تنفيذ البنوك المشاركة لالتزاماتها وفقاً لاتفاق المشاركة الفرعى الخاص بكل منهم ، وكذلك تنفيذ المستفيدين لالتزاماتهم وفقاً لاتفاقاتهم المبرمة مع البنك الرائد والبنوك المشاركة والتي تتيح القروض الفرعية وفقاً للسياسات والإجراءات المرضية للهيئة .

٦ - (١) يقوم البنك الرائد بإمساك السجلات والحسابات المناسبة لتعكس

عملياته ومركزه المالي طبقا للممارسات المحاسبية السليمة .

(٢) مراجعة قوائم المالية (الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم

المتصلة بها) في كل سنة مالية طبقا لمبادئ المراجعة السليمة وأن تكون

المراجعة من قبل مراجعين مستقلين تقبلهم الهيئة .

(٣) موافاة الهيئة وبنك الاستثمار القومي في مدة لا تزيد عن ستة شهور

من نهاية كل سنة مالية نسخا معتمدة من هذه القوائم المالية والحسابات

التي تمت مراجعتها عن تلك السنة بمجرد توافرها وكذا تقرير تلك المراجعة

للمراجعين المذكورين على أن يكون شاملا ومفصلا كما تطلبه الهيئة أو بنك

الاستثمار القومي بشكل معقول .

(٤) موافاة الهيئة وبنك الاستثمار القومي بأى معلومات أخرى تتعلق

بتلك السجلات والحسابات والقواعد المالية والمراجعة التي أجريت لها وفقا

لطلب الهيئة أو بنك الاستثمار القومي من وقت لآخر بشكل معقول .

المرفق (أ) ملحق جدول (١)

تسرى شروط هذا (المرفق) لأغراض الفقرة ١ (ب) (١) من المرفق للجدول (١) لهذه (الاتفاقية) .

١ - يتم إتاحة المبلغ الأصلي - الذي يعاد إقراضه من حصيلة (التمويل للبنك الرائد) إلى (البنك المشارك) بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به - مقوماً بالدولار على أن يكون معادلاً (كما هو محدد فى التواريخ المعينة لكل سحب من حساب قرض التنمية) للمبلغ الإجمالى المدفوع من البنك الرائد والذي يستخدمه هذا البنك المشارك فى إتاحة القروض الفرعية .

٢ - تحتسب فائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر من مبلغ التمويل المشارك بسعر مساوى للسعر المطبق على (القرض) طبقاً للمادة ٢ - ٥ من (اتفاقية القرض) بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (٢٥ ٪) سنوياً ، يتم تعديل هذا الهامش من وقت لآخر بالاتفاق بين (الهيئة) و (البنك الرائد) .

٣ - يتم سداد مبلغ التمويل المشارك طبقاً لجدول استهلاك بناء عليه يتم احتساب استهلاك كل شريحة تم استخدامها فى قرض فرعى ليتمشى مع جدول الاستهلاك المطبق على ذلك القرض الفرعى .

٤ - إن حق (البنك المشارك) فى استخدام حصيلة التمويل المشارك المتاح له :
(أ) يتم إيقافه عند إخفاق (البنك المشارك) فى الوفاء بأي من التزاماته فى نطاق (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به ، و
(ب) يتم إنهاؤه إذا كان هذا الحق قد تم إيقافه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) لهذا البند لمدة ستين يوماً متصلة .

٥ - يتضمن كل (اتفاق مشاركة فرعى) شروطاً يتعهد بمقتضاها كل (بنك مشارك) :

(أ) أن ينفذ نشاطاته فى نطاق الجزء (ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه طبقاً للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة مؤهلة وطاقم عاملين بأعداد كافية وطبقاً لسياسات وإجراءات استثمار وإقراض سليمة ، وأن يوفر - فور الحاجة - التمويل والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض .

(ب) ١ - أن يقدم (قروضا فرعية) (للمستفيدين) بالشروط والأحكام المنصوص عليها في (المرفق ب) من الملحق للجدول (١) لهذه الاتفاقية .

٢ - أن يمارس حقوقه المتعلقة بكل (قرض فرعى) بما يحمي مصالحه ومصالح كل من المقترض والهيئة والبنك الرائد ، وأن يفى بالتزاماته المنصوص عليها في (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به وأن يحقق الغرض من (الجزء ب) من المشروع .

٣ - لا يتنازل أو يعدل أو ينهى أو يلغى أيا من اتفاقاته الواردة في القروض الفرعية أو أى من شروطها بدون الموافقة .

٤ - أن تقيم (المشروعات الفرعية) والإشراف والمتابعة وإعداد تقارير عن تنفيذ المستفيدين (للمشروعات الفرعية) طبقا للإجراءات التي تقبلها الهيئة والبنك الرائد .

(ج) ١ - تتبادل الآراء مع البنك الرائد وموافاته بكل المعلومات المناسبة التي قد تطلبها الهيئة أو البنك الرائد - بخصوص تقدم نشاطاته في نطاق (الجزء ب) (من المشروع) والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به وأى أمور أخرى تتعلق بأغراض الجزء (ب) من المشروع ، و

٢ - إبلاغ البنك الرائد فوراً بأى ظروف تعوق أو تهدد بإعاقة تقدم نشاطاته المنصوص عليها في (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به ، و

(د) ١ - إمساك السجلات والحسابات التى تكفى لأن تعكس أعماله ومركزه

المالى طبقا للممارسات المحاسبية السليمة .

٢ - مراجعة قوائمه المالية (الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم

المتصلة بها) فى كل سنة مالية طبقا لمبادئ المراجعة السليمة وأن

تكون المراجعة من قبل مراجعين مستقلين يقبلهم البنك الرائد .

٣ - يقدم للبنك الرائد بمجرد توافرها ، وفى كل الأحوال لا تتعدى ستة

شهور بعد نهاية كل سنة مالية نسخا معتمدة من هذه القوائم المالية

والحسابات التى تمت مراجعتها عن تلك السنة وكذا تقرير المراجعة على أن

يكون شاملا ومفصلا كما تطلبه الهيئة والبنك الرائد بشكل معقول .

٤ - موافاة البنك الرائد بأى معلومات أخرى تتعلق بتملك السجلات

والحسابات والقوائم المالية والمراجعة التى أجريت لها وفقا لطلب الهيئة

(والبنك الرائد من وقت لآخر) .

المرفق (ب) ملحق جدول (١)

تسرى شروط هذا المرفق لأغراض الفقرة ١ (ب) (٢) من الملحق للجدول (١)

فى هذه (الاتفاقية) والفقرة ٥ (ب) (١) من (المرفق) (أ) لهذا (الملحق) .

١ - (أ) يتم إتاحة مبلغ كل قرض فرعى بالدولار أو بعملة المقترض

(يتم تحديدها فى تاريخ أو تواريخ السحب المتتالية من

حساب « القرض » أو الدفع من « الحساب الخاص ») وهو يعادل

قيمة العملة أو العملات التى سحبت أو دفعت لحساب تكاليف

البضائع والخدمات التى تمول من قرض المشروع الفرعى .

(ب) كل (قرض فرعى) :

(أ) تحتسب فائدته على أصل المبلغ المسحوب منه والقائم من وقت لآخر بالسعر الذى يحدده البنك الرائد أو (البنك المشارك) المانع لهذا (القرض الفرعى) طبقا لسياسة الاستثمار والإقراض للبنك الرائد أو (البنك المشارك) ، و

(ب) يمنح لفترة تحدد طبقا للسياسات والممارسات المذكورة وعلى ألا يتجاوز ٨ سنوات بما فيها فترة سماح تصل إلى عامين .

٢ - يتم إتاحة المنح الفرعية من البنك الرائد فقط (للمستفيدين) (الذين تلقوا قروضا فرعية من البنك الرائد أو البنوك المشاركة وتتاح تلك المنح فقط للمشروعات الفرعية) الممولة من خلال (القروض الفرعية) شريطة أن :

(أ) يحدد البنك الرائد (المشروع الفرعى) - طبقا لظوابط تقبلها الهيئة - وتكون فترة سداده مدتها عامين على الأقل .

(ب) لا يزيد أصل المبلغ الذى يتيح البنك الرائد كمنحة (للمشروع الفرعى) عن ما يعادل (٢٥٪) من أصل مبلغ أو مبالغ القرض الفرعى أو القروض الفرعية المقدمة من البنك الرائد والبنوك المشاركة والتي تمول أو يقترح تمويلها من حصيلة قرض التنمية وحصيلة القرض ، و

(ج) يجوز للبنك الرائد أن يحتجز لحسابه ما يعادل (٠.٥٪) من مبلغ كل (منحة فرعية) لتغطية تكاليفه الخاصة بإدارة هذه (المنحة الفرعية) .

٣ - لا يتم تمويل النفقات الخاصة (بالمشروع الفرعى) من مبلغ القرض الفرعى أو (المنحة الفرعية) إلا إذا :

(أ) قرر البنك الرائد أو (البنك المشارك) - على أساس تقييم يجرى

طبقا للضوابط التي تقبلها الهيئة - أن (المشروع الفرعى) :

١ - تكاليفه حقيقية ومقبولة من الناحية الفنية ويتفق والضوابط البيئية التي تقبلها (الهيئة) ومتماشيا مع قوانين ولوائح (المقترض) (المطبقة والخاصة) بالصحة والأمن وحماية البيئة والتي وضعت طبقا لشروط المحافظة على البيئة والتي تعززها (وحدة تنفيذ المشروع) المشار إليها في الفقرة رقم (١) (أ) (٢) من الجدول ٣ (لاتفاقية قرض التنمية) .

٢ - تمت مراجعته والتوصية بتمويله من قرض الهيئة من قبل (وحدة تنفيذ المشروع) أو لجنة التوجيه المشار إليها في الفقرة (أ) (١) من الجدول (٣) لاتفاقية قرض التنمية حسب الحالة .

٣ - والتي بناء عليه يبرم (المستفيد) اتفاق تنفيذ فنى للمشروع الفرعى مع وحدة تنفيذ المشروع المذكورة والمنصوص عليها في الفقرة (أ) (٢) من الجدول (٣) فى اتفاقية قرض التنمية .

(ب) موافقة البنك الرائد أو البنك المشارك على (القرض الفرعى) والمنحة الفرعية (لهذا المشروع الفرعى) على أساس المعلومات التى تشمل :

١ - توصيف (للمستفيد) (وتقييم للمشروع الفرعى) المعدة طبقا للإرشادات المتفق عليها مع الهيئة ، بما فى ذلك توصيف للنفقات المقترح تمويلها من حصيلة قرض التنمية .

٢ - الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى بما فى ذلك جدول استهلاك (القرض الفرعى) ، و

(ج) أن مصروفات ذلك (المشروع الفرعى) - ما لم يتفق البنك على خلاف ذلك - لم يتم دفعها قبل ١٢٠ يوما السابق على تاريخ تجهيز المعلومات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة وإرسالها (للبنك الرائد) أو (البنك المشارك) .

٤ - تتاح (القروض الفرعية) والمنح الفرعية (للمستفيدين) الذين يثبت كل منهم على نحو يرضى البنك الرائد أو (البنك المشارك) وعلى أساس الضوابط التي تقبلها الهيئة، أنه :

(أ) يتمتع بالمجدارة الائتمانية ويمتلك الموارد المطلوبة لتنفيذ الأعمال الخاصة به بكفاءة ، بما في ذلك تنفيذ (المشروع الفرعى) أو أنه قد حصل على ضمان يقبله البنك الرائد أو البنك المشارك من الشركة القابضة التى تتحكم فى أسهم المستفيد ، بحيث يضمن هذا (المستفيد) للالتزامات الأداء والمدفوعات الخاصة (بالقرض الفرعى) أو (المنحة الفرعية) ، و

(ب) يتعهد بأنه لديه القدرة على المساهمة بـ ١٠٪ على الأقل من التكاليف المقدرة (للمشروع الفرعى) .

يتم إتاحة كل قرض فرعى أو منحة فرعية بموجب عقد مكتوب أو بأى وسيلة أخرى يتم تضمينه لشروط كافية لحماية حقوق ومصالح كل من البنك الرائد أو البنك المشارك وكذا مصالح المقترض والهيئة ، وتشمل هذه الحقوق الحق فى :
(أ) مطالبة المستفيد أن :

١ - ينفذ (المشروع الفرعى) (أ) طبقا لاتفاق التنفيذ الفنى الخاص بمشروع (المستفيد الفرعى) المشار إليه فى الفقرة ٣ (أ) (٣) من هذا المرفق ، و (ب) وأن ينفذه بعناية وكفاءة طبقا للممارسات الفنية والبيئية والاقتصادية والمالية الصحيحة .
٢ - يحتفظ بالسجلات الكافية .

٣ - يوفر التسهيلات التمويلية والمصادر الأخرى المطلوبة لهذا الغرض ، فور الحاجة إليها .
(ب) المطالبة :

١ - بأن تكون البضائع والخدمات الاستشارية الممولة من مبلغ التسهيل يتم الحصول عليها طبقا لشروط الجدول (٢) فى هذه الاتفاقية ، و
٢ - يقتصر استخدام هذه البضائع والخدمات على تنفيذ (المشروع الفرعى) .

(ج) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثلى الهيئة - إذا طلبت الهيئة ذلك - على البضائع والمواقع والأشغال والخطط والإنشاءات التى يتضمنها (المشروع الفرعى) وتتطلبها عملية تشغيله وكذا التفتيش على السجلات والمستندات الخاصة بذلك .

(د) المطالبة بأن يقوم المستفيد بالتأمين ضد المخاطر وأن يستمر عليه مع ضرورة أن يكون هذا التأمين بالمبالغ التي تتلاءم مع ممارسات العمل السليمة ، ويغطي التأمين المخاطر الناشئة عن امتلاك ونقل وتسليم البضائع التي تمول من مبلغ (التسهيل) إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن تدفع أى تعويضات بمقتضى هذه الفقرة بعملة يسهل على (المستفيد) استخدامها لاستبدال هذه البضائع أو إصلاحها

(هـ) مطالبة المستفيد أن :

١ - يجرى مراجعة القوائم المالية لكل عام مالى طبقا لمبادئ المراجعة الصحيحة والمطبقة دائما ، على أن يجرى المراجعة مراجعون مستقلون يقبلهم البنك الرائد أو (البنك المشارك) ، و

٢ - موافاة البنك الرائد أو البنك المشارك بنسخ معتمدة من قوائمه المالية التى تم مراجعتها بمجرد توافرها وبعد أقصى ستة شهور من نهاية كل عام مالى وكذا تقرير المراجعة المعد من المراجعين فى الإطار والتفاصيل التى يطلبها البنك الرائد أو البنك المشارك .

الحصول على المعلومات التى تطلبها الهيئة على نحو معقول والتى تتعلق بما سبق ذكره أو بإدارة المستفيد وأعماله ومركزه المالى وكذا العوائد التى تتحقق عن (المشروع الفرعى) ، و

(ز) تعليق أو إنهاء حق المستفيد فى استخدام مبلغ (القرض الفرعى) والمنحة الفرعية عند عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى عقده مع البنك الرائد أو (البنك المشارك) ، وفيما يتعلق (بالمنحة الفرعية) يكون للبنك الحق فى تحويل (المنحة الفرعية) إلى (قرض فرعى) عند حدوث هذا التعليق أو الإنهاء .

جدول (٢)**إجراءات التوريد والخدمات الاستشارية****البند ١ - توريد السلع :****جزء (١) عام :**

يتم توريد السلع طبقاً لنصوص البند (١) من إرشادات توريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية الذى نشره (البنك) فى يناير ١٩٩٥ (الإرشادات) والنصوص التالية لهذا البند حسبما يكون ملاتماً .

جزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - مالم يتم النص على خلاف المنصوص عليه بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع بمقتضى عقود تنشأ طبقاً لشروط البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) للإرشادات .

٢ - يسرى ما يلى على السلع التى تم توريدها وفقاً للضوابط المحددة فى الفقرة (١) من هذا الجزء « ب » :

(١) امتياز للسلع المصنعة محلياً :

تطبق أحكام الفقرات ٢ / ٥٤ و ٢ / ٥٥ من « الإرشادات » وكذا الملحق (٢) منه على السلع المصنعة فى دولة « المقترض » .

الجزء (ج) إجراءات توريد أخرى :**١ - مناقصة دولية محدودة :**

السلع التى يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة الخاصة بالمقترض « والتى يوافق « البنك » عليها يتم توريدها فقط من عدد محدود من الموردين ، من خلال العقود المتاحة طبقاً لأحكام الفقرة ٢ / ٣ من « الإرشادات » .

٢ - الشراء دولياً:

السلع التي يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة « للمقترض » وتقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف) دولار أو أقل لكل عقد ولا تزيد قيمتها الكلية عن ما يعادل ٨٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة ألف دولار) يتم توريدها بموجب عقود تنافس طبقاً لإجراءات التوريد الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفقرات ٥/٣ و ٦/٣ من الإرشادات .

٣ - الشراء محلياً:

السلع التي يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة « للمقترض » وتقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دولار أو أقل لكل عقد ولا تزيد قيمتها الكلية عن ما يعادل ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف دولار) يتم توريدها بموجب عقود تنافس طبقاً لإجراءات التوريد الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفقرات ٣ / ٥ و ٦ / ٣ من الإرشادات .

٤ - الممارسات التجارية :

السلع التي لا يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض وتقدر تكلفتها بما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) دولار أو أقل لكل عقد - يتم توريدها طبقاً للممارسات التجارية العادية لهؤلاء الموردين ، وذلك بسعر معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً العوامل الأخرى المتصلة بذلك مثل وقت التسليم والكفاءة والثقة في جودة وتوافر معدات الصيانة وقطع الغيار اللازمة .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد:

١ - مراجعة مسبقة :

يجب أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ من الملحق (١) للإرشادات فيما يتعلق بعقود السلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر (خمسة ملايين دولار) .

٢ - مراجعة نهائية :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع للفقرة (٢) من هذا (الجزء) تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من (الملحق ١) من الإرشادات .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين في نطاق النصوص المقدمة والبند الرابع من الإرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي والتي نشرها البنك في يناير ١٩٩٧ (إرشادات الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الثاني من هذا الجدول :

الجزء (ب) إجراءات اختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار في نطاق ميزانية ثابتة فيما عدا ما ورد في فقرات هذا الجزء (ب) ، سيتم توريد خدمات الاستشاريين في نطاق عقود تم ترسيبتها طبقاً لنصوص الفقرات ٣ - ١ و ٣ - ٥ من إرشادات الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين لمقابلة المتطلبات الواردة بالفقرة ٥ - ١٠٤ من إرشادات الاستشاريين في نطاق عقود يتم ترسيبتها لاستشاريين أفراد طبقاً لنصوص الفقرات ٥ - ٦ إلى ٥ - ٣ من إرشادات الاستشاريين .

الجزء (ج) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين شركات استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ - ٢ و (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) ٥ من الملحق (١) من إرشادات الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر، يتم موافاة الهيئة بمؤهلات وخبرة والشروط والمواصفات (TOR) وشروط تعيين الاستشاريين وذلك لمراجعتها مسبقا من الهيئة والموافقة عليها .

وتتم ترسية العقد فقد بعد الحصول على تلك الموافقة .

٢- المراجعة اللاحقة

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع للفقرة (٢) من هذا الجزء ، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات .

جدول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل القرض مقوما بالدولار
١٥ يوليو ٢٠٠٣	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٤	٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٤	٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٥	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٥	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٦	٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٦	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٧	٥١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٧	٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٨	٥٤٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٨	٥٦٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٠٩	٥٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٠٩	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٠	٦١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٠	٦٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١١	٦٥٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١١	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٢	٦٩٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٢	٧١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٣	٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٣	٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٤	٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٤	٨٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٥	٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٥	٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٦	٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٦	٩١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٧	٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٧	٩٦٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٨	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

* الأرقام الموضحة في هذا الجدول تمثل المبلغ بالدولار الواجب سداؤه ، فيما عدا ما هو وارد في البند ٤ - ٤ (د) للمادة (٤) من الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومى وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومى وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٨ صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى